

3696/2020 البلاغ مقدم من: ويدعون أن الدولة الطرف، قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم برفضها طلباتهم لإدراج أسمائهم في السجل الانتخابي لبرلمان سامي، و27 من العهد. 1.2 في 27 أبريل/نيسان 2020، من خلال مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، طلب الدولة الطرف بفحص مقبولية البلاغ بشكل منفصل عن موضوعه. الوقائع كما قدمها مقدمو البلاغ 2.1 يذكر المؤلفون أنهم يُعرفون أنفسهم بأنهم ساميون، وينحدرون من السكان الساميين الأصليين الذين عاشوا في شمال فنلندا. وصنع الحرف اليدوية السامية التقليدية يُعترف بشعب سامي كشعب أصلي. يمكن للأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم من شعب سامي والذين يستوفون معياراً واحداً على الأقل من المعايير الثلاثة الواردة في المادة 3 من قانون برلمان سامي التقدم بطلب لإدراج أسمائهم في السجل الانتخابي لبرلمان سامي. بموجب تشريعات الدولة الطرف، ولهم وحدهم الحق في التصويت في انتخابات برلمان سامي. في المقام الأول، من قبل لجنة انتخابات برلمان سامي. رفضت لجنة انتخابات برلمان سامي ومجلس برلمان سامي طلبات المؤلفين كان المؤلفون لاحقاً من بين 182 شخصاً قدموا طعوناً إلى المحكمة الإدارية العليا، قبلت المحكمة طعون 93 شخصاً وأمرت بإدراجهم في السجل الانتخابي. على الرغم من استيفائهم معايير الأهلية بموجب المادة 3 (2) من قانون برلمان سامي. ويجادلون بأن المحكمة استندت في قرارها إلى أن أسلافهم سُجلوا في سجلات غير حديثة بما فيه الكفاية، كان جميع من وردت أسمائهم تقريباً في السجل الانتخابي لعام 2015 مسجلين بموجب المادة 3 (1) أو (3) من القانون. في حين رُفضت الطلبات بموجب المادة 3 (2). يشير المؤلفون إلى أن الإدراج في السجل الانتخابي بموجب المادة 3 (1) من القانون كان يستند إلى استطلاع رأي أُجري عام 1962، ويؤكد المؤلفون كذلك أن العديد من الأشخاص المدرجين في السجل الانتخابي الحالي لسامي لا يعيشون في الأجزاء الشمالية من فنلندا ولا يمارسون نمط حياة سامي التقليدي. ويذكرون أن حوالي 70% من السجل الانتخابي يتكون من أشخاص يعيشون في جنوب فنلندا، وأن 2 إلى 3% فقط من المدرجين في السجل الانتخابي يستمدون رزقهم من تربية الرنة. ويجادل المؤلفون بأن هؤلاء الأفراد استوفوا معايير التأهل كشخص من السكان الأصليين بموجب المادة 1 من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، وتشريعات الدولة الطرف، شكوى برفضها طلباتهم لإدراجهم في السجل الانتخابي لبرلمان سامي، انتهكت حقوقهم بموجب المواد 1 و25 و26 و27 من العهد. ويجادلون بأن القرارات التي اتخذتها المحكمة الإدارية العليا في عام 2015، والتي رفضت طلباتهم، ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وجدارتها 4.1 في 9 مارس 2020، وترى أنه ينبغي اعتبار ادعاءات مقدمي البلاغ غير مقبولة، 4.2 ترى الدولة الطرف أنه، ينبغي اعتبار ادعاءات مقدمي البلاغ بموجب المادة الأولى من العهد غير مقبولة بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري وتشير إلى أنه بموجب المادة 19 من قانون برلمان سامي، تُجرى الانتخابات كل أربع سنوات. وقد انتهت المهلة الزمنية لطلب الإدراج في السجل الانتخابي لانتخابات 2019 في 31 ديسمبر 2018. مع وجود طعون معلقة أمام المحكمة الإدارية العليا وقت تقديم الدولة الطرف لملاحظاتها 4.4 تلاحظ الدولة الطرف أن القرارات المحلية النهائية بشأن طلبات المؤلفين لإدراجهم في السجل الانتخابي لبرلمان سامي قد صدرت في 30 سبتمبر/أيلول 2015. وتلاحظ، مع ذلك، ودون تقديم أي تفسير لسبب قرارهم الانتظار كل هذه المدة. وتوضح الدولة الطرف أنها تترك للجنة النظر فيما إذا كان التأخير غير المبرر في تقديم البلاغ، يمكن اعتباره إساءة استخدام لحق التقديم بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري 4.5 وتضيف الدولة الطرف أن ادعاءات مقدمي الطلب يجب اعتبارها غير مقبولة لعدم وجود أدلة تدعمها. وتلاحظ أن جوهر البلاغ يبدو أنه استياء مقدمي الطلب من نتيجة الإجراءات المحلية المتعلقة بطلباتهم لإدراج أسمائهم في السجل الانتخابي لبرلمان سامي لعام 2015. وتؤكد أنه ليس من دور اللجنة أن تكون جهة رابعة للفصل في النزاع أمام المحاكم المحلية 4.6 في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مزايا البلاغ. كانت طلبات ت. وترى أنه ينبغي بالتالي اعتبار الشكوى غير مقبولة بموجب المادة 5 (2) (ب) من البروتوكول الاختياري لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية. 4.7 تقدم الدولة الطرف معلومات عن التشريعات المحلية. باعتباره شعباً أصلياً، بالحق في الحفاظ على لغته وثقافته وتطويرهما. ينتخب شعب سامي من بينهم برلماناً سامياً للمهام المتعلقة بالحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بالثقافة. مثل الحق في الترشح في هذه الانتخابات، بتعريف سامي. يُقصد بسامي الشخص الذي يعتبر نفسه سامياً، وفيما يتعلق بالفقرة 3 (2) من القانون، اقترحت الحكومة أن تكون سجلات عام 1875 هي أقدم السجلات الرسمية التي يجب أخذها في الاعتبار، وأن يتم وضع أحكام أكثر تفصيلاً بموجب مرسوم. وكان المنطق هو أن الرجوع إلى فترات زمنية أقدم قد يجعل من الصعب بشكل غير معقول تقديم الأدلة، وقد يجعل صلة مقدم الطلب بشعب سامي موضع شك. رأت لجنة القانون الدستوري أنه لا يمكن تنظيم هذه المسألة بمرسوم، وتشير

إلى أن لجنة انتخابات برلمان سامي أعدت سجلاً انتخابياً لأول مرة لانتخابات عام 1999، وفي قضية صدر حكمها عام 2011، رأت المحكمة أنه على الرغم من أن المشتكي عرّف نفسه بأنه سامي، وقدم شهادة من جهة أرشيفية تثبت نسبه إلى شخص مُسجّل كـ"لابي جبلي" في سجلات الأراضي والضرائب لعام 1825، وقدم دليلاً على أن أحد أجداده قد تعلّم اللغة السامي، ومع ذلك، مع الأخذ في الاعتبار "الاعتبار الشامل لوضع الشخص الذي عاش في إيناري، لابلاند، بهوية سامية وأسلوب حياة سامي"، رأت المحكمة أنه لا توجد أسس لتفسير المادة 3 (2) من القانون على أنها تسمح فقط بإدخالات السجل من عام 1875 أو السنوات اللاحقة. بدلاً من ذلك، ورأت المحكمة أن حتى إدخالات السجل القديمة قد تكون ذات صلة بالتعريف الذاتي و"الاعتبار الشامل"، وفي عام 2015، قبلت المحكمة إدراج 93 متقدماً في السجل الانتخابي. واستند الإدراج إلى التفسير الجديد في 53 حالة من تلك الحالات. حيث قدم كل منهم أن أحد أجدادهم كان على دراية باللغة السامية. ومع ذلك، وقدموا شهادات من سلطات الأرشيف أشارت إلى سجلات الأراضي من عام 1739 و1762 و1862، وذكرت أن المؤلفين هم من نسل أشخاص مسجلين في سجل للأراضي أو الضرائب أو السكان كـ"لابي" جبلي أو غابي أو صيد. ولا بالمعنى المقصود في المادة 3 على أساس اعتبار شامل. 4.10 تلاحظ الدولة الطرف أن المؤلفين يشككون في تكوين السجل الانتخابي لبرلمان سامي. وفي هذا الصدد، سامي، تقع الآن ضمن أراضي فنلندا والنرويج والاتحاد الروسي والسويد أثر إغلاق حدود الدول وتغييرها، على مجتمعات سامي بشكل كبير، لا يقتصر نطاق التشريع المتعلق بسامي كشعب أصلي على الأشخاص من سامي ذوي الأصول في فنلندا، ولا يمكن اعتبار هذا التحديد مبرراً في ضوء التاريخ. ينص قانون برلمان سامي في فنلندا، والتشريعات المقابلة في النرويج والسويد، يُبرر اختيار معيار اللغة بمضمون وهدف استقلال سامي. في حين أن سبل العيش التقليدية مهمة بشكل خاص للحفاظ على لغة سامي وثقافتها، تعليقات المؤلفين على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية ومزاياها 5.1 في 13 أبريل 2020، قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ويجادلون بأنهم لم يكونوا على دراية بإمكانية تقديم شكوى إلى اللجنة في الوقت الذي صدرت فيه القرارات المحلية في قضاياهم. ولم يتضح لهم إلا في تلك المرحلة أن تلك البلاغات كانت ذات صلة جزئية بحقوقهم ووضعهم القانوني، مما دفعهم إلى تقديم شكاوهم أمام اللجنة ويشيرون إلى أن الأشخاص المدرجين في السجل الانتخابي لبرلمان سامي فقط هم الذين يُعتبرون ساميين. وبما أن المؤلفين غير مدرجين في السجل الانتخابي، فإنهم لا يُعتبرون ساميين. ولا يمكنهم التأثير على صنع القرار في برلمان سامي أو المشاركة في ثقافة سامي. وبدوره، ويشير المؤلفون، بالإضافة إلى ذلك، لأجيال. ونظراً لعدم إدراجهم في السجل الانتخابي لبرلمان سامي، 5.4 في 2 مارس 2021، ملاحظات إضافية من الدولة الطرف وأفادت بأنه في 23 أبريل 2021، أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكماً بشأن الطلبات المتعلقة المقدمة من المؤلفين ت. ك. وت. ف. لإدراجهم في السجل الانتخابي لعام 2019. وأشارت إلى أن أحد المؤلفين ذكر أن جده تعلم اللغة السامية كلغة أولى. رأت المحكمة أن الأدلة المقدمة غير متسقة، وأن المؤلف المعني لا يُعتبر سامياً بموجب المادة 3 (1) من قانون برلمان السامي كما قدم شهادة من جهات حفظ السجلات تفيد بأنه من نسل شخص مُسجّل كـ"لابي" في سجل الأراضي لعام 1739. وقدم مُقدم آخر شهادة تفيد بأن جدته تعلّمت اللغة السامية كإحدى لغتيها الأم. وقضت المحكمة مجدداً بأن السجل قديم جداً بحيث لا يستوفي متطلبات المادة 3 (2) من القانون. وتُشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة، في حيثيات قراراتها لعام 2019، مُقتصرة على استيفاء المعايير الموضوعية المنصوص عليها في القانون. القضايا والإجراءات أمام اللجنة النظر في المقبولية 7.1 قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، يجب على اللجنة أن تقرر، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري. كما هو مطلوب بموجب المادة 5 (2) (أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يتم فحصها بموجب إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية 7.3 تلاحظ اللجنة ما قدمته الدولة الطرف من أن البلاغ يجب اعتباره غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن جميع المؤلفين الخمسة قدّموا طلبات لإدراجهم في السجل الانتخابي لبرلمان سامي لعام 2015، واستأنفوا رفض طلباتهم أمام المحكمة الإدارية العليا، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها بموجب المادة 5 (2) (ب) من البروتوكول الاختياري من النظر في هذه الشكوى وتذكر اللجنة أنه وفقاً للمادة 99 (ج) من نظامها الداخلي، ما لم تكن هناك أسباب تبرر التأخير، مع مراعاة جميع ظروف البلاغ. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن مقدمي البلاغ قدموه في 28 يوليو 2019، وبالتالي، كفرد، وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن مطالبة المؤلفين بشأن انتهاكات المادة 1 من العهد غير مقبولة بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، 7.6 تلاحظ اللجنة أن مقدمي الطلب يدعون أن الدولة الطرف، انتهكت حقوقهم بموجب المواد 25 و26 و27 من العهد. وتلاحظ اللجنة ما قدمته الدولة الطرف من أن ادعاءات مقدمي الطلب يجب اعتبارها غير مقبولة لعدم وجود أدلة تدعمها، وتذكر اللجنة اجتهاداتها

القضائية التي أكدت فيها مراراً وتكراراً أنه من واجب محاكم الدول الأطراف تقييم الوقائع والأدلة في كل حالة على حدة، وكذلك تطبيق التشريعات المحلية، ما لم يتبين أن هذا التقييم أو التطبيق كان تعسفياً بشكل واضح أو يرقى إلى مستوى خطأ بين أو حرمان من العدالة 7.7 تُذكر اللجنة بأن حماية الحقوق المنصوص عليها في المادة 27 تهدف إلى ضمان بقاء الهوية الثقافية للأقلية المعنية واستمرار تطورها، وبالتالي إثراء نسيج المجتمع ككل. وتُذكر اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، عند تفسيرها في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمادة 1 من العهد، تُكرّس حقاً غير قابل للتصرف للشعوب الأصلية في تحديد وضعها السياسي بحرية والسعي بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالتالي، وفي سياق حقوق الشعوب الأصلية، فإن للمادتين 25 و27 من العهد بُعداً جماعياً، ولا يمكن التمتع ببعض هذه الحقوق إلا في إطار الجماعة وتلاحظ أنه بموجب المادة 33 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والحق في تحديد هياكل مؤسساتها واختيار أعضائها وفقاً لإجراءاتها الخاصة. وتنص المادة 9 من الإعلان على أن الشعوب الأصلية للشعوب والأفراد الحق في الانتماء إلى مجتمع أو أمة من السكان الأصليين، وفقاً لتقاليد وعادات المجتمع أو الأمة المعنية، وللتعويض عن أي فعل من شأنه حرمانها منه. يُعدّ حقيقة اجتماعية وتاريخية تُشكّل جزءاً من استقلاليتها، وعليه، تلاحظ اللجنة أنه عند البت في حقوق الشعوب الأصلية، وكذلك عضوية الأفراد، يتعين على المحاكم المحلية إبلاء الاعتبار الواجب لحق المجتمعات الأصلية في تقرير مصيرها، تعلّقت هاتان المرسلتان بإدراج المحكمة الإدارية العليا لـ 97 مُقدّم طلب في القوائم الانتخابية لبرلمان سامي لعامي 2011 و2015؛ فإن القضية الحالية تتعلق بنفس موضوع تلك المراسلات، والفرق هو أنه في هذه القضية، وكذلك من قبل المحكمة الإدارية العليا، لعدم استيفائهم معايير التسجيل بموجب قانون برلمان سامي 7.10 تذكر اللجنة أنها، وجدت أن قرارات المحكمة الإدارية العليا منذ عام 2011 فصاعداً قد انحرفت عن التفسير السابق للمادة 3 من قانون برلمان سامي الذي تبنته المحكمة الإدارية العليا والهيئات التمثيلية لبرلمان سامي، وذلك في تحديد من هو عضو في مجتمعهم. سواءً قرئت منفردةً أو مقترنةً بالمادة 27، كما فسّرت في ضوء المادة 1 من العهد 7.11 ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه في هذه الحالة، وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا هذه القرارات عند الاستئناف. أي تحديد عضوية مجتمع سامي وفقاً لعاداته وتقاليد. وبالتالي، تجد اللجنة ترى اللجنة أن ادعاءات المؤلفين بموجب المادتين 25 و27 من العهد غير مدعومة بأدلة كافية لأغراض القبول، لكنها تجد أنهم لم يقدموا أي معلومات أو حجج حول كيفية اعتبارهم أن حقوقهم بموجب تلك المادة قد انتهكت. تقرر اللجنة ما يلي: (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين 1 و2 من البروتوكول الاختياري البروتوكول